

## بلغة السالك لأقرب المسالك

فليس له الرد و له أخذ الثمن ما لم يمض ثلاثة أعوام من البيع و إلا سقط حقه منه أيضا  
كذا ذكروا فتأمله ا ه فلعل هذا معنى قوله هنا و إن لم يقم حتى مضت مدة الحيابة لم يكن  
له يكن له شيء إلخ قوله فإن قام جينئذ أي دون العام قوله و قيل مضى ثلاثين هو قول مالك  
قوله و قيل لا تسقط بحال هذا هو الذي اختاره ابن رشد في البنيان و نصه إذا تقرر الدين في  
الذمة و ثبت فيها لا يبطل و إن طال الزمان و كان ربه حاضرا ساكتا قادرا على الطلب به  
لعموم خبر لا يبطل حق امرء مسلم و إن قدم ا ه واختار هذا القول التونسي والغبريني قوله  
في حال الزمن و الدين و الناس أي فيعمل بقرائن الأحوال فشأن الغني يمهل أحياءه الزمن  
الطويل و شأن الفقير المحتاج لا مهلة عنده ولا سيما إن كان من عليه الدين غير صاحب و  
□ أعلم